



التقرير السابع عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار
المجلس 1970 (2011)

1 - المقدمة

1 - في 26 شباط/فبراير 2011 اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ("المجلس") بالإجماع القرار 1970 (2011) القاضي بإحالة الحالة السائدة في ليبيا منذ 15 شباط/فبراير 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة"). ودعى المجلس المدعي العام إلى مخاطبته كل ستة أشهر بشأن الإجراءات المتخذة عملاً بهذا القرار. وهذا هو التقرير السابع عشر لمكتب المدعي العام ("المكتب") متضمناً آخر المستجِدات بشأن أنشطته فيما يتعلق بالحالة في ليبيا.

2 - حال الدعاوى القائمة

محمود مصطفى بوسيف الورفلي

2 - يوجد أمران بالقبض على محمود مصطفى بوسيف الورفلي ("السيد الورفلي") لم يُنفذا بعد. وقد صدر أولهما في 15 آب/أغسطس 2017، بخصوص جريمة الحرب المدّعى بارتكابها والتي قتل فيها 33 شخصاً في سبع حوادث إعدام بينغازي أو المناطق المحيطة بها في عامي 2016 و 2017. وأصدر رؤساء السيد الورفلي، في القيادة العامة للجيش الوطني الليبي، بياناً رسمياً بعيد صدور أمر القبض هذا، أكدوا فيه أن السيد الورفلي قُبض عليه وأنه رهن التحقيق.

3 - إلا أنه بعد ذلك بخمسة أشهر تقريبا، ادّعى بأن السيد الورفلي قتل 10 أشخاص آخرين في 24 كانون الثاني/يناير 2018 بينغازي. وأصدرت المحكمة في 4 تموز/يوليه 2018 أمر قبض ثان بشأن هذه الحادثة. وقد صوّرت هذه الحادثة الثامنة، مثلها مثل الحوادث السبع السابقة، بالصوت والصورة، ونُشر على وسائل التواصل الاجتماعي مقطع مصوّر تظهر فيه أعمال القتل بوضوح.

4 - وارتأت الدائرة التمهيدية الأولى بإصدارها أمر القبض الثاني هذا، أنه استناداً إلى المعلومات التي قدمها مكتب المدعي العام، لم يمكنها أن تستنتج أن الدعوى المُقامة على السيد الورفلي يجري التحقيق فيها أو سبق التحقيق فيها بليبيا

وفقا للمعنى الوارد بالمادة 17 (1) (أ) و(ب) من نظام روما الأساسي. وقد مارست بذلك تقديرها الخاص وقررت أن الدعوى المقامة على السيد الورفلي مقبولة بالمحكمة.

5 - واليوم، لا يزال السيد الورفلي حرا بعد مرور قرابة ثمانية عشر شهرا على صدور الأمر الأول بالقبض عليه. ولا يوجد دليل على أن الجيش الوطني الليبي قاضاه حقا. ولا يوجد أي دليل أيضا على أن أي شخص قد حُمِّل المسؤولية في ليبيا عن أعمال القتل المدَّعاة التي وردت في الأمرين اللذين أصدرتهما المحكمة بالقبض على السيد الورفلي، على الرغم من أن كثيرا من المشتبه بهم يمكن التعرف عليهم بوضوح في المقاطع المصوَّرة التي تظهر بها الجرائم المدَّعى بارتكابها.

6 - وما زالت ليبيا ملزمة بالقبض على السيد الورفلي وتقديمه إلى المحكمة فورا. ويهيب المكتب باللواء خليفة حفتر، قائد الجيش الوطني الليبي، إلى أن ييسر تقديم السيد الورفلي إلى المحكمة فورا. ويحث المكتب أيضا المجلس ودوله الأعضاء على اتخاذ جميع الإجراءات المعقولة التي في وسعهم لكفالة أن إفلات السيد الورفلي من العقاب لن يستمر.

7 - ويشير المكتب في هذا الصدد إلى أن فرنسا، في معرض استجابتها للتقرير الخامس عشر الذي قدمته المدعية العامة إلى المجلس، دعت الجيش الوطني الليبي إلى تسليم السيد الورفلي إلى السلطات الليبية في أقرب وقت ممكن لكي تسلمه إلى المحكمة وفقا لالتزاماتها بالتعاون مع المحكمة. وقد ناشدت المملكة المتحدة أيضا، في الاجتماع نفسه الذي عقده المجلس، جميع الأطراف بالتعاون مع المحكمة في ما يتصل بأمر إلقاء القبض على السيد الورفلي. ويرحب المكتب بهاتين المناشدين، وبال دعم الذي أعرب عنه أعضاء آخرون كثيرون بالمجلس بشأن هذه المسألة.

التهامي محمد خالد

8 - لم يُنفذ بعد الأمر بالقبض على التهامي محمد خالد ("السيد التهامي"). ومنذ أن صدر أمر القبض هذا في 18 نيسان/أبريل 2013، يبذل المكتب جهودا حثيثة تضافرت مع جهود قلم المحكمة بغية أن يتحقق التعاون اللازم للقبض على السيد التهامي وتقديمه إلى المحكمة. وأُعلن عن أمر القبض في 24 نيسان/أبريل 2017 أملا في أن ذلك الإعلان قد يصب في تعزيز دعم المجتمع الدولي وتعاونهِ لتنفيذ القبض. إلا أنه وبعد مرور عامين لم ينفذ أمر القبض بعد.

9 - وعندما أصدر المجلس القرار 1970 (2011)، الذي أحال الحالة في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة، حث "جميع الدول والمنظمات الإقليمية وسائر المنظمات الدولية المهتمة بالأمر على التعاون التام مع المحكمة والمدعي العام". ويُعدّ هذا التعاون حاسما إن كان للمحكمة أن تفي بولايتها التي منحها المجلس إياها بهذه الإحالة. ويُعدّ تنفيذ أوامر القبض على المشتبه بهم خطوة حاسمة لتحقيق العدالة بشأن الجرائم المدَّعى بارتكابهم إياها.

10 - ويدعو المكتب جميع الدول ذات الصلة، سواء الدول الأطراف أو الدول غير الأطراف، إلى التعاون مع المحكمة في القبض على السيد التهامي وتقديمه. ويحث المجلس أيضاً على أن يولي هذه الدعوة دعمه الكامل وأن يتخذ جميع الخطوات المعقولة لتيسير القبض على السيد التهامي وتقديمه فوراً.

سيف الإسلام القذافي

11 - كما يعلم المجلس، أودع سيف الإسلام القذافي ("السيد القذافي") في 5 حزيران/يونيه 2018 طعناً، عملاً بالمواد 17 (1) (ج) و19 و20 (3) من نظام روما الأساسي، في مقبولة الدعوى المقامة عليه بالمحكمة. وحاجّ السيد القذافي بأن الدعوى المقامة عليه بالمحكمة غير مقبولة لأنه حوكم فعلاً في ليبيا على ذات السلوك الذي ادعاه المدعي العام للمحكمة، وأن المحكمة لا تسمح بمحاكمته بموجب المادة 20 (3) من النظام الأساسي.

12 - وقد أودع المكتب في 28 أيلول/سبتمبر 2018 جوابه على طعن السيد القذافي في المقبولة، وهو ما سبق إبلاغ المجلس به. وحاجّ المكتب بأن الدائرة التمهيدية الأولى ينبغي أن تقرر أن الدعوى المقامة على السيد القذافي مقبولة بالمحكمة. وفي التاريخ نفسه، قدم المكتب العمومي لمخامي المحني عليهم، الذي كلفته الدائرة التمهيدية الأولى بتمثيل المحني عليهم في هذه الإجراءات، ملاحظاته بشأن الطعن في المقبولة. وطلب المكتب العمومي لمخامي المحني عليهم أيضاً أن تقرر الدائرة التمهيدية الأولى أن الدعوى المقامة على السيد القذافي مقبولة بالمحكمة. وقدمت أيضاً منظمتا محامون من أجل العدالة في ليبيا ويريدرس ترست في 28 أيلول/سبتمبر 2018 ملاحظات مشتركة كأصدقاء للمحكمة بشأن الطعن في المقبولة عملاً بإذن الدائرة التمهيدية الأولى لهما في 5 أيلول/سبتمبر 2018.

13 - وقدم السيد القذافي طلبات في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2018 من بينها طلب بأن تأذن له الدائرة التمهيدية الأولى بالرد على المسائل التي أبدأها مكتب المدعي العام في جوابه على الطعن في المقبولة وعلى ملاحظات المكتب العمومي لمخامي المحني عليهم. وفي 24 تشرين الأول/أكتوبر 2018، أذنت الدائرة التمهيدية للسيد القذافي بالرد على المسائل الوقائية والقانونية التي نشأت من وثائق محددة ذات صلة. وأودع السيد القذافي في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 رداً موحداً على جواب مكتب المدعي العام على الطعن في المقبولة وعلى ملاحظات أصدقاء المحكمة.

14 - وفي 5 نيسان/أبريل 2019، رفضت الدائرة التمهيدية الأولى، بالأغلبية، طعن السيد القذافي في المقبولة، ونتيجة لذلك القرار لا تزال الدعوى المقامة على السيد القذافي مقبولة بالمحكمة. وأشارت الدائرة التمهيدية الأولى إلى أن القاضي مارك بيران دو بريشمبو سيودع رأي الأقلية في الوقت المناسب. ولم يودع رأي الأقلية حتى وقت تقديم هذا التقرير.

15 - وقررت الدائرة التمهيدية الأولى أن للسيد القذافي الصفة الإجرائية لتقديم الطعن في المقبولة. ولكنها ارتأت أن السيد القذافي لم يحاكم في ليبيا وفقاً للمعنى الوارد بالمادة 17 (1) (ج) و20 (3) من النظام الأساسي لعدم صدور حكم نهائي في جوهر المسألة في الإجراءات الوطنية. وارتأت المحكمة في خلوصها إلى قرارها أن السيد القذافي لم يحصل

على عفو في ليبيا. ولاحظت أيضا أن ”العفو والصفح عن مرتكبي الأعمال الخطيرة التي تمثل جرائم ضد الإنسانية، من قبيل القتل العمد، لا يتماشيان مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً“. ولم تر الدائرة، في خلوصها إلى هذه الاستنتاجات، حاجة لأن تنظر في ما إذا كانت الإجراءات التي اتخذت ضد السيد القذافي في ليبيا اتصلت فعلاً بجوهر السلوك نفسه الوارد في الدعوى المقامة عليه بالمحكمة الجنائية الدولية.

16 - وأودع السيد القذافي في 11 نيسان/أبريل 2019 استئنافاً ضد قرار الدائرة التمهيدية الأولى. وقدم السيد القذافي أيضاً طلباً لمدّ مهلة إيداع الدفاع مذكرة الاستئناف. وقد وافقت دائرة الاستئناف على ذلك الطلب، ومدّت مهلة إيداع الدفاع مذكرة الاستئناف إلى التاسع من أيار/مايو 2019، أو إلى عاشر يوم من الإبلاغ برأي الأقلية الخاص بالقاضي مارك بيران دو بريشمبو، إذا تم الإبلاغ بهذا الرأي بعد 30 نيسان/أبريل 2019.

17 - ويمكن الاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن الطعن في المقبولية بالنسخ العلنية من أهم الوثائق المودعة والقرارات المتصلة بهذا التقاضي، التي يمكن الوصول إليها كلها على الموقع الإلكتروني للمحكمة.

18 - وكما أشرنا في التقرير السادس عشر الذي قدمه المكتب إلى المجلس، ذكر السيد القذافي بطعنه في المقبولية أنه أُطلق سراحه من معتقله بالزنتان في 12 نيسان/أبريل 2016 تقريباً. ولكن فريق خبراء الأمم المتحدة أورد في تقريره بتاريخ 5 أيلول/سبتمبر 2018 أن محام للسيد القذافي سبق أن أكد أن السيد القذافي في الزنتان ويتنقل فيها بحرية. ولا يستطيع المكتب أن يتأكد من مكان وجود السيد القذافي حالياً.

19 - ولا تزال ليبيا ملزمة بالقبض على السيد القذافي وتقديمه إلى المحكمة. ولا تُعلّق إجراءات المقبولية الجارية هذا الالتزام. وقد أشارت حكومة ليبيا في الأمس القريب، في أيلول/سبتمبر 2018، إلى أنها ستواصل جهودها من أجل تسليم السيد القذافي ليوضع تحت تحفظ السلطات المختصة، وأن ذلك لو تحقق ستبطل إدانة السيد القذافي التي صدرت غيابياً وستُعاد المحاكمة في الدعوى المقامة عليه. ولكن في ظل الظروف الحالية، نظراً لأن السيد القذافي لا يزال طليقاً، فإن السعي لإقامة العدالة بشأن الجرائم المدّعى بأنه ارتكبها لا يزال متعثراً، سواء في ليبيا أو في المحكمة الجنائية الدولية.

عبد الله السنوسي

20 - الدعوى المقامة على عبد الله السنوسي (”السيد السنوسي“) غير مقبولة أمام المحكمة بناء على قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2013، الذي أيدته دائرة الاستئناف في 24 تموز/يوليه 2014. ولكن المكتب يواصل رصده أي تطورات في الدعوى الوطنية المقامة على السيد السنوسي، والتي لا يزال النظر فيها جارياً أمام المحكمة العليا الليبية. ولم تطرأ أي تطورات ذات بال في أثناء الفترة المشمولة بالتقرير.

3 - التحقيق الجاري ورصد الجرائم المدّعى بارتكابها في ليبيا منذ شباط/فبراير 2011

21 - يواصل المكتب تكريس موارده للتحقيقات التي يجريها في الحالة في ليبيا، ويجرز تقدما على صعيد الدعاوى المقامة والمحتمل إقامتها. وواصل المكتب أيضا على مدى الفترة المشمولة بالتقرير رصده التطورات الجارية في ليبيا وتقييمه لها من خلال مصادر متنوعة. ويتلقى المكتب بانتظام أدلة ومعلومات تقدمها مجموعات وأفراد شتى بشأن مجموعة من الجرائم المدّعى بارتكابها في ليبيا منذ عام 2011. ويرحب المكتب بتقديم مثل هذه الإفادات.

22 - وقد لاحظ المكتب تدهورا عاما في الوضع الأمني بجميع أنحاء ليبيا في أثناء الفترة المشمولة بالتقرير. فقد تجددت الاشتباكات المسلحة في طرابلس في الفترة من 16 إلى 18 كانون الثاني/يناير 2019، ما أسفر عن مقتل ستة مدنيين بحسب التقارير.

23 - وقد اندلعت اشتباكات مسلحة في درنة عندما انتزعت قوات الجيش الوطني الليبي السيطرة على المدينة القديمة من قوة حماية درنة. وورد ارتكاب انتهاكات كثيرة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني وأن مدنيين سقطوا مجنبا عليهم في أثناء تلك العمليات العسكرية التي انتهت مؤخرا. وورد أن قيودا صارمة فرضت على دخول المدينة القديمة في أثناء القتال، وشمل ذلك قيودا على توصيل الغذاء والماء وعلى الرعاية الطبية. وتشير التقارير إلى أن أعدادا ضخمة من الأشخاص قد اعتقلوا وما زالوا رهن الاعتقال بمرافق الاحتجاز الخاضعة لسيطرة الجيش الوطني الليبي من دون أن توجه إليهم اتهامات.

24 - وقد تقدمت قوات الجيش الوطني الليبي أيضا في جنوب ليبيا، ودخلت سبها وأوباري في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير 2019. وقاوم أهالي التبو والجماعات المسلحة التابعة لهم الجيش الوطني الليبي لدى محاولته السيطرة على مرزق. وقد نجم عن أعمال القتال تلك، وكذلك ما تلاها من هجمات انتقامية، مقتل ما لا يقل عن 18 من سكان مرزق وإصابة 29 آخرين بحسب التقارير، وورد أن الجماعات التابعة للجيش الوطني الليبي أحرقت تسعين بيتا.

25 - ويتابع المكتب عن كتب أيضا الاشتباكات الدائرة في منطقة طرابلس منذ أوائل نيسان/أبريل 2019. ويلاحظ المكتب أن النزاع الأخير قد أسفر عن مقتل 272 شخصا، من بينهم 21 مدنيا، وعن تشريد أكثر من 30 000 شخص داخليا، بحسب التقارير، بسبب الأعمال العدائية الدائرة. ويبحث وضع المحتجزين في مرافق الاحتجاز بمنطقة طرابلس، ومن بينهم مهاجرين ولاجئين، على القلق المتزايد.

26 - وقد أصدرت المدعية العامة في 16 نيسان/أبريل 2019 بيانا احترازيا أهابت فيه بجميع الأطراف والجماعات المسلحة المشاركة في القتال إلى أن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني احترامًا كاملا. ويشمل ذلك اتخاذ كل التدابير اللازمة لحماية المدنيين والبنى التحتية المدنية، بما فيها المدارس، والمستشفيات، ومراكز الاحتجاز. وحشت جميع أطراف النزاع على عدم ارتكاب أي جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، ولا سيما أن يكفل القادة عدم ارتكاب مرؤوسيهم تلك الجرائم. وأكدت المدعية العامة في ذلك البيان على أنها لن تتردد في توسيع نطاق التحقيقات التي يجريها المكتب وأعمال

المقاضاة المحتملة بحيث تشمل أي حوادث جديدة تقع فيها جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، مع الاحترام التام لمبدأ التكامل.

27 - ويجذر المكتب من أن المحجمات التي تُشنّ على السكان المدنيين، وكذلك المحجمات الموجهة ضد المستشفيات والموظفين الطبيين أو المركبات الطبية قد تشكل جرائم حرب بموجب نظام روما الأساسي. والمكتب يجمع المعلومات وسوف يحدد ما إذا كان أي طرف من أطراف النزاع المسلح قد ارتكب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

28 - وقد كان تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام ("داعش") نشطا أيضا في أثناء الفترة المشمولة بالتقرير. ففي 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، ورد أن تنظيم داعش شنّ هجوما على تزيرو في جنوب ليبيا، حيث أوردت التقارير أنهم قتلوا ثمانية مدنيين بإطلاق النار عليهم واختطفوا ثلاثة عشر آخرين. ويدعى بأن تنظيم داعش قتل في 9 كانون الأول/ديسمبر 2018 ستة رهائن سبق أن اختطفوا في أثناء الهجوم الذي شنّه التنظيم على مدينة الفقهاء في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2018. ويضاف إلى ذلك أن تنظيم داعش أعلن مسؤوليته عن هجوم على وزارة الشؤون الخارجية بطرابلس وقع في 25 كانون الأول/ديسمبر 2018 وورد أنه أسفر عن مقتل مدنيين اثنين وإصابة أربعة. وقد أدان المجلس ذلك الهجوم في 27 كانون الأول/ديسمبر 2018.

29 - وقد قدّرت المنظمة الدولية للهجرة أن عدد الأشخاص الذين لا يزالون مشردين داخليا بليبيا في كانون الأول/ديسمبر 2018 بلغ 170 040. وأوردت المنظمة الدولية للهجرة في تقاريرها أن بنغازي وسبها ومصراتة هي المواقع الثلاثة التي نزح منها أكبر عدد من الأشخاص، وورد أن أربعة وتسعين بالمئة من المشردين المدنيين تشردوا جراء تدهور الوضع الأمني. وفي سياق التشرد الداخلي، يلاحظ المكتب مجددا مع الأسف أن الاتفاق الذي أبرم بين مصراتة وتاورغاء في 27 كانون الأول/ديسمبر 2018 لم يُطبق تطبيقا كاملا حتى الآن.

الجرائم ضد المهاجرين

30 - تتبعت التقارير التي نشرتها المنظمات الوطنية والدولية على مدار العام الماضي الرحلة التي يقطعها المهاجرون واللاجئون عبر ليبيا، ووثقت أنماط الانتهاكات والتجاوزات الخطيرة التي تطول حقوق الإنسان بصورة مستمرة. فعلى سبيل المثال، ورد في التقرير الصادر في كانون الأول/ديسمبر 2018، الذي أعدته كل من بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ("بعثة الدعم") ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ("مفوضية حقوق الإنسان") بشأن وضع حقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين واللاجئين في ليبيا، أدلة على انتهاكات حقوق الإنسان التي تنطوي عليها كل مرحلة من مراحل رحلتهم.

31 - واستنادا إلى 1 300 إفادة شخصية، ومعلومات جمعها موظفو بعثة الدعم العاملون في مجال حقوق الإنسان، وكذلك الملاحظات المسجلة في أثناء زيارات مراقبة دورية لأحد عشر مركزا من مراكز احتجاز المهاجرين في ليبيا، وثق

تقرير بعثة الدعم/مفوضية حقوق الإنسان انتهاكات وتجاوزات خطيرة لحقوق الإنسان عانى منها المهاجرون واللاجئون في ليبيا. ومن بين الانتهاكات الحرمان من الحرية، والاحتجاز التعسفي في مرافق احتجاز رسمية وغير رسمية، والتعذيب والعنف الجنسي، والاختطاف من أجل المطالبة بفدية، والابتزاز، والسخرة، والقتل غير القانوني. وبموجب التقرير، فإن الجرائم المدّعاة يرتكبها كل الأطراف، ومن بينهم مسؤولون حكوميون وأعضاء في ميليشيات وجماعات مسلحة، وكذلك مهربون ومُتجرون.

32 - ويرسم تقرير أصدرته مفوضية اللاجئين النسائية في آذار/مارس 2019 أيضا صورة مفجعة للعنف الجنسي المنتشر والمنهجي ضد المهاجرين من الرجال والنساء والصبيان والفتيات، ويفصّل أمثلة متطرفة لتعذيب ذي طبيعة جنسية بمراكز احتجاز رسمية وغير رسمية في ليبيا. ويحلل المكتب هذه الجرائم المريعة المدّعاة التي تسفر عن ضحايا من النساء والرجال والأطفال في سياق ورقة السياسات المتعلقة بالجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس الصادرة عنه في عام 2014، وسياسة مكتب المدعي العام بشأن الأطفال الصادرة في عام 2016.

33 - وتؤكد هذا التقرير، كما تؤكد التحقيقات التي يجريها المكتب بنفسه، على أن التجاوزات ضد المهاجرين تبدأ بمجرد عبورهم للحدود داخلين ليبيا، وتستمر طوال رحلتهم صوب الساحل في الشمال. ويتزايد اعتراض خفر السواحل الليبي للقوارب وإنقاذه إياها في البحر، وإرجاعه المهاجرين إلى مراكز الاحتجاز التي ما زال كثيرون فيها يواجهون الاحتجاز التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة.

34 - وهناك ادعاءات بتورط أطراف كثيرة في المعاملة القاسية وغير الإنسانية والمهينة. وتتعلق الادعاءات بالتجاوزات التي تحدث في مراكز الاحتجاز التي تديرها سلطات الدولة، اسميا على الأقل، مثل جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، وتتعلق أيضا بمستودعات احتجاز يستخدمها المهربون والمتّجرون لإيواء المهاجرين في مراحل مختلفة من رحلتهم. وهناك ادعاءات بانتهاكات لحقوق الإنسان في مدن وبلدات من بينها مصراتة، والزاوية، وطرابلس، وبنى وليد.

35 - إن سنوات النزاع المسلح والوضع المتفجر في ليبيا لتتيح تربة خصبة للمهربين والمتّجرين وأعضاء الجماعات المسلحة ومسؤولي الدولة لكي يفلتوا من العقاب على أفعالهم. ويعي المكتب أن تهريب البشر، وما يتصل به من الجرائم المدّعى بارتكابها ضد المستضعفين من الرجال والنساء والأطفال، ينعكس على السلم والأمن في ليبيا، بل وخارجها أيضا.

36 - وقد اعتمد المكتب من جانبه نهجا ذا شقين: أولهما استمراره في مراقبة الجرائم المدّعى بارتكابها ضد المهاجرين واللاجئين في ليبيا بمراكز الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية والتحقيق فيها وتحليلها، وذلك بغية تحديد ما إذا كانت الجرائم المرتكبة تدخل في اختصاص المحكمة.

37 - وثانيهما مواصلة المكتب تعاونه مع ليبيا والدول الأخرى، وأيضا مع المنظمات الوطنية والدولية، لكي يعزز تنسيق استراتيجيات التحقيق والمقاضاة التي تهدف إلى رتق فجوة الإفلات من العقاب على الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي والجرائم العابرة للحدود الوطنية، بالإضافة إلى النشاط الإجرامي المنظم.

38 - ومن الإنجازات التي تحققت حتى الآن على صعيد استراتيجية التعاون تلك إطلاع سلطات تنفيذ القانون الوطنية المختصة بتهريب البشر والاتجار بهم على المعلومات التي يحصل عليها المكتب. وقد قدم المكتب في عدد من الحالات معلومات حاسمة ساندت أعمال التحقيق والمقاضاة الوطنية في عدد من الدول بشأن جرائم ارتكبت ضد المهاجرين الذين يعبرون ليبيا وصولا إلى أوروبا.

4 - التعاون

39 - كما تُبين حال الدعاوى القائمة في الحالة في ليبيا، لا يزال تنفيذ أوامر القبض واحدا من أكبر التحديات التي تواجهها المحكمة. فالمحكمة تعتمد اعتمادا كبيرا على تعاون الدول في تنفيذ أوامر القبض التي تصدرها. ولذلك فإن إمكانية القبض على المشتبه بهم وتقديمهم تعتمد على استعداد الدول للتعاون وقدرتها عليه، وعلى التزام المجلس والمجتمع الدولي عموما بمحّ الدول الأطراف وغير الأطراف على القبض على المشتبه بهم الموجودين على أراضيها وتقديمهم.

40 - وفي ما يتصل بالدعاوى التي لم يُبت فيها في الحالة في ليبيا، فإن المكتب قد جمع أدلة كافية حولت له الحصول على أوامر بالقبض على السيد الورفلي والسيد التهامي والسيد القذافي. والأمر الآن إلى الدول التي يُعتقد أن المشتبه بهم موجودون فيها لكي يكفلوا تنفيذ أوامر القبض تلك.

41 - وبالرغم من هذا التحدي، فإن عددا كبيرا من الدول والمنظمات تتعاون مع المكتب تعاوننا متميزا لدعم تحقيقاته في الحالة في ليبيا. وبالإضافة إلى ليبيا، فإن المكتب ممتن للمساعدة التي تقدمها دول منها إيطاليا، وهولندا، وتونس، والمملكة المتحدة، وطائفة من المنظمات الدولية والإقليمية ومجموعات المجتمع المدني. ويعرب المكتب مجددا عن امتنانه للإنتربول لمساعدته المستمرة في الجهود المبذولة لتحديد أماكن الهاربين والقبض عليهم ممن تسعى المحكمة إلى محاكمتهم. ويشكر المكتب أيضا بعثة الدعم على تعاونها المتواصل بشأن الأمور ذات الاهتمام المشترك.

42 - وفي النهاية، يشير المكتب إلى القرار 2441 (2018) الذي مدد ولاية فريق الخبراء وقرر أن مرتكبي أعمال العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس قد تُفرض عليهم أيضا عقوبات.

43 - لا يزال المكتب مكرسا نفسه لإقامة العدالة بشأن الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي المرتكبة في ليبيا منذ بداية اختصاص المحكمة في 15 شباط/فبراير 2011. ويدرك أن الدعاوى القائمة في الحالة في ليبيا لا تمثل بصورة كاملة الجرائم الخطيرة التي ارتكبت في جميع أنحاء ليبيا طوال هذه الفترة من حيث عددها أو نطاقها أو توزيعها. إلا أن المكتب يواصل التحقيق في مجموعة من الجرائم الدولية المدّعى بارتكابها، ويعتزم طلب أوامر قبض جديدة في الحالة بليبيا في المستقبل القريب.

44 - إن درب تحقيق العدالة يغلب أن يكون طويلا، والتحقيقات التي يجريها المكتب معقدة وشائكة. ومع ذلك فإن أوامر القبض التي أصدرتها المحكمة حتى الآن تبرهن على أن التحقيقات الجارية في الحالة في ليبيا تؤدي أكلها. والمكتب لا يمكنه أن يأمل في إقامة دعوى على كل من يرتكب الجرائم الخطيرة في ليبيا، بل يجب عليه أن يختار الدعاوى ويرتبها من حيث الأولوية. ولكن المكتب عند قيامه بذلك سيتصرف، كما دأب، وفق مبادئ الاستقلالية الموضوعية والتجرد.

45 - وتعدّ إقامة سيادة القانون لازمة لكفالة السلام والاستقرار المستمرين في ليبيا. ويجب أن يبرهن المجلس، من خلال العمل الملموس، على التزامه بمساءلة أولئك الذين يتحملون المسؤولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والجرائم المدرجة بنظام روما الأساسي. وتتمثل الخطوة الأولى التي لا يمكن الاستغناء عنها في كفالة تنفيذ أوامر القبض على السادة الورفلي والتهامي والقذافي، وتسليم المشتبه بهم إلى المحكمة لمحاكمتهم. ومن شأن ذلك أن يرسل رسالة قوية وضرورية للمجني عليهم في الجرائم الخطيرة في ليبيا مفادها أن المجلس والمجتمع الدولي ككل جادون في سعيهم لإقامة العدالة بشأن هذه الجرائم الخطيرة وملتزمون باتخاذ إجراءات ملموسة صوب تلك الغاية. | مكتب المدعي العام